جامعة الشهيد زيان عاشور – الجلفة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لانتهاء الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص فرع قانون أعمال

من إعداد الطلبة

حسيني السعدية

لحول علي

إشراف الدكتور

دليوح مفتاح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن داود إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
دليوح مفتاح	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا و مقررا
بورزق أحمد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2021م/2022م- 1442/ 1443هـ

جامعة الشهيد زيان عاشور – الجلفة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لانتهاء الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص فرع قانون أعمال

من إعداد الطلبة

حسيني السعدية

لحول علي

إشراف الدكتور

دليوح مفتاح

الموسم الجامعي: 2021م/2022م- 1442/ 1443هـ

شكر وتقدير

قال الله تعالى:" وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ" سورة لقمان الآية 12

وقال رسوله الكريم–صلى الله عليه وسلم–:"من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

أول من يشكر ونحمده أناء الليل و أطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر الظاهر والباطن الذي لولاه لما جرى القلم ولا تحرك اللسان،فله الحمد والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا من أولى المراحل الدراسية إلى هاته اللحظة، كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور الفاضل " دليوح مفتاح" الذي يساعدنا على إنجاز بحثنا مما قدم لنا كل النصائح والتوجيهات حتى إتمامه حفظه الله وأطال في عمره

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من أعضاء اللجنة المناقشة الكرام.

الإهداء

إلى من حصدا الأشواك عن دربي ليمهدا لي طريق العلم " أبي وأمي"

إلى زميلي الذي قاسم معي متاعب هذا العمل" علي"

إلى إخوتي فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث

إلى كل زملاء الدراسة طيلة مشواري الدراسي

أهديكم بحث تخرجي

السعدية

الإهداء

إلى كل من حق فيها قوله تعالى:" وَلاَ تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً".

إلى أمي العزيزة نبع الحنان

إلى أبي العزيز رمز النبل والأخلاق والجود والكرم

إلى إخوتي

إلى زميلتي التي قاسمت معي متاعب العمل" السعدية"

إلى أساتذتي الكرام عرفاناً بالجميل

إلى كل أصدقائي وزملاء الدراسة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

علي

مقدمة

يعـود وجـود فكـرة الشـركة إلى العصـور القديمـة، حيـث أن هـذه الأخـيرة رافقـت الإنسـان منـذ القـديم وبالـرغم مـن ذلـك إلا أنـه كـان يحتـاج لوجـود غـيره للقيـام بأي عمـل، و إذا كـان بإمكانـه أن يمـارس التجـارة في نطـاق محـدود فإنـه لا يسـتطيع أن يقـوم بتجـارة المشـروعات الكبـيرة الـتي تحتـاج إلى رأسمـال كبـير وجهـد أكـبر منـه، ومـن هـذا الأسـاس فـإن فكـرة الشـركة تقـوم علـى جمـع الأمـوال والجهـود علـى شـكل مشـروعات لتجتمـع القـدرة وتكـون جماعيـة وتتغلـب علـى القـدرة الفرديـة، وللشـركة مميـزات جعلـت منهـا أن تكـون في وقتنـا الحـالي أهـم ركيـزة أساسـية في الاقتصـاد لأي دولة ما وذلك لكونها توفر خدمات وتحقق أرباحاً.

وبهـذا لقـد نظـم المشـرع الجزائـري الأحكـام الخاصـة بالشـركات التجاريـة في القـانون المـدني مـن المـادة 416 إلى المـادة 449 حيـث نصـت المـادة 416 مـن نفـس القـانون علـى تعريـف الشـركة بأنهـا" عقـد بمقتضـاه يلتـزم شخصـان طبيعيـان أو اعتبـاريان أو أكثـر علـى المسـاهمة في نشـاط مشـترك بتقـديم حصـة مـن عمـل أو مـال أو نقـد بهـدف اقتسـام الـربح أو تحقيـق اقتصـاد أو بلـوغ هـدف اقتصـادي ذي منفعـة مشـتركة كمـا يتحملـون الخسـائر الـتي تنجـر علـى ذلـك، ونصـت المـادة 417 علـى اكتسـاب الشخصـية المعنويـة للشـركة التجاريـة بمجـرد تكوينهـا، متنـاولاً في هاتـه المـواد الأركـان وإدارة وحـالات انقضـائها وكيفيـة تحقيقهـا وقسـمة أموالهـا، كمـا كـان قـد خصـص لهـا مـواد في القـانون التجـاري مـن المـادة 544 إلى المـادة 842 وهـي أحكـام مسـتقلة، وهـذا نظـراً لوجـود خصوصـيات النشـاط التجـاري واتسـاع مجـال التجـارة وضـخامة الأموال و تأثيرها في النشاط الاقتصادي الوطني.

ومـن هنـا فالشـركة أساسـا تقـوم علـى عقـد يحكـم حريـة المتعاقـدين، والنظـرة التعاقديـة وهـذا مـا أكدتـه المـادة 416 بنصـها واسـتعمالها للفـظ" عقـد" وهنـا المشـرع

الجزائـري لم يـترك تكـوين الشـركة لإرادة الأفـراد فقـط بـل تـدخل بوضـع قوانينـه وتنظـيم الشـركات التجاريـة بقواعـد قانونيـة تـنظم سـيرها وحلهـا وتصـفيتها، كـل هـذا كـان لتحقيق أغراض متعلقة بالنظام العام حتى لا تكون الشركات وسيلة ومحل استغلال.

و هنـا موضـوع دراسـتنا حـول" **النظـام القـانوني لانتهـاء الشـركات التجاريـة**" ذلـك أن للشـركة أهميـة متمثلـة في كونهـا نظـام تعـاون قـانوني بـين الأفـراد حيـث تتضـافر جهـودهم مـن أجـل تحقيـق هـدف أو غـرض معـين، وهـذا التضـامن يـنعكس إيجـاباً علـى الشركة ويساهم في استمرارها وتقدمها.

ولهذا الموضوع أسباب اختيار تتجلى فيما يلي:

منهـا مـا هـو موضـوعي ومنهـا مـا هـو ذاتي،**فالأسـباب لذاتيـة** تعـود إلى ميـول البـاحثين إلى مجـال الشـركات التجارية،واكتشـافهم ومعرفـة الإطـار القـانوني الـذي يحكـم عقـد الشـركة، أمـا عـن **الأسـباب الموضـوعية** فتمثلـت في أن للموضـوع أهميـة في الحيـاة الاقتصـادية والتجاريـة للدولـة مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى كـون الشـركة نمـوذج حقيقيـاً لازدهـار الأعمـال ومعيـاراً لتطـور الاقتصـاد فـلا تصـل أمـة إلى تحضـر وتطـور إلا وتعدد وجود الشركات فيها.

وتهـدف دراسـتنا إلى تحليـل النصـوص القانونيـة والبحـث في الأحكـام الـتي جـاء بهـا المشـرع الجزائـري للإحاطـة بهـذا الموضـوع بكـل جوانبـه وهـذا مـا جعلنـا نعتمـد علـى المـنهج الوصـفي التحليلـي، وذلـك مـن أجـل تقـديم نظـرة عامـة حـول أسـباب انتهـاء الشـركات التجاريـة وآثارهـا بالإضـافة إلى تحليـل النصـوص القانونيـة الـتي تحكـم النظـام القانوني لانتهاء الشركات التجارية.

ولا شـك أنهـا واجهتنـا صـعوبات في هاتـه الدراسـة نظـراً لعـدم تـوفر المراجـع الجزائريـة، وبالـرغم مـن تواجـد القليـل إلا أنهـا تطرقـت جزئيـا لطـرق انتهـاء الشـركات التجارية فقط، كون أن الموضوع عام ويتطلب التدقيق في الجزئيات.

ونظـراً لمـا تقـدم ذكـره فـإن الإشـكالية الـتي يتمحـور حولهـا البحـث في هـذا الموضوع تمثلت فيما يلي:

- كيف نظم القانون انتهاء الشركات التجارية؟.

وتفصـيلاً لهـذه الإشـكالية حـددنا المواضـيع المدروسـة وتطرقنـا إلى أسـئلة فرعيـة وهـي كالتالي:

- ما هي الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الشركات التجارية؟.
- في حالة انتهاء الشركات التجارية، ما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟.
- هل شركات الأشخاص تنقضي بنفس طريقة شركات الأموال؟.
- هـل بإمكاننـا الخـروج عـن أساسـيات عقـد التأسـيس حـال انتهـاء الشـركات التجارية؟.

وبناءا على هذه الإشكالية ما تفرع منها، اقترحنا لمعالجتها الخطة الآتية:

الفصل أول : الأسباب المؤدية لانتهاء الشركات التجارية

المبحث الأول: الحل القانوني للشركات التجارية.

المبحث الثاني: الحل الإرادي والقضائي للشركات التجارية.

الفصل الثاني : الاثار المترتبة على انتهاء الشركات التجارية

المبحث الأول: تصفية الشركة.

المبحث الثاني : قسمة أموال الشركة والتقادم الدعاوي الناشئة عن ذلك.

الفصل الأول الأسباب المؤدية لانتهاء الشركات التجارية

الفصل أول الأسباب المؤدية لانتهاء الشركات التجارية

المبحث الأول الحل القانوني للشركات التجارية.

المطلب الأول انتهاء الميعاد المحدد والغرض الذي أنشئت الشركة لأجله.

الفرع الأول انتهاء المعياد المحدد لشركة التجارية.

الفرع الثاني انتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة لأجله.

المطلب الثاني هلاك رأس مال الشركة وعدم توفر ركن تعدد الشركاء.

الفرع الأول هلاك رأس مال الشركة.

الفرع الثاني عدم توفر ركن تعدد الشركاء.

المبحث الثاني الحل الإرادي والقضائي للشركات التجارية.

المطلب الأول الحل الإرادي للشركات التجارية.

الفرع الأول اتفاق الشركاء على حل للشركة.

الفرع الثاني انسحاب الشريك من الشركة.

المطلب الثاني الحل القضائي للشركات التجارية.

الفرع الأول الأسباب التي تعود إلى الشركاء.

الفرع الثاني الأسباب التي تعود إلى الشركة.

من المعروف أن انتهاء أو انقضاء الشركات التجارية يعود إلى وجود انحلال الرابطة القانونية التي جمعت الشركاء، كل هذا قد كان إثر أسباب أدت إلى ذلك، فمنها هو قانوني أو ما يعرف بالانتهاء بقوة القانون والذي سنتطرق له في المبحث الأول،و بمقابل ذلك هناك أسباب أخرى وهي الحل الإرادي والقضائي للشركات التجارية يتم التعرف عليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول الحل القانوني للشركات التجارية.

و هذه الأسباب التي فرضت قانونا، سنتناولها في مطلبين فاحتوى الأول على انتهاء الميعاد المحدد والغرض الذي أنشئت الشركة لأجله، أما عن المطلب الثاني فكان قد احتوى على هلاك رأس المال الشركة وعدم توفر ركن تعدد الشركاء.

المطلب الأول انتهاء الميعاد المحدد والغرض الذي أنشئت الشركة لأجله.

وسنتناول في هذا المطلب انتهاء الميعاد المحدد للشركة في فرع الأول، وانتهاء الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول انتهاء الميعاد المحدد للشركة.

قد يتفق الشركاء فما بينهم أثناء لحظة التأسيس للشركة على تحديد مدة أو ميعاد معين لتستمر به الشركة وتمارس نشاطها، وبالتالي تنقضي بمجرد انقضاء هذا الميعاد المحدد والمتفق عليه.[1]

لكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات وهي:

- **الحالة الأولى** : تستمر الشركة بشخصيتها الأولى أي لا تنتهي أصلا وذلك في حالتين:

1. إذ لم يكن أجل الشركة مطلقا كما تبين من عقد الشركة أن تحديد مدتها أو مدة انتهائها كان بوجه التقريب، على اعتبار أن العمل الذي أنشئت لأجله لا يستغرق وقتاً أطول، لأن الاتفاق يجب تفسيره طبقاً لنية المتعاقدين، وتبقى الشركة بشخصيتها في هذه الحالة لأن أجلها يكون طبقاً لإرادة الشركاء، وهذا أبعد الأجلين : انتهاء المدة أو انتهاء العمل.
2. إذا اتفق الشركاء على تمديد أجلها شريطة أن يتم هذا الاتفاق بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة.

- **الحالة الثانية:** تقوم الشركة بعد انتهاء مدتها، ولكن كشركة جديدة وكذا في حالتين:

1. إذ تم الاتفاق بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة لمدة معينة، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة المستمرة كشركة جديدة لأن الأولى قد انقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المحددة لها.

[1] الأمر رقم75، 58 المؤرخ في : 2 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني ، المادة 437 ،فقرتها الأولى.

2. إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمنيا ، كأن يستمروا في العمل بعد انقضاء مدتها، في هذه الحالة تعتبر الشركة الجديدة قد انعقدت بنفس الشروط لمدة سنة فإذا انتهت مدة سنة واستمر الشركاء في العمل نشأت شركة جديدة أخرى.[1]

كما يجوز لدائن أحد الشركاء الاعتراض على هذا التمديد ويترتب عليه وقف أثره في حقه، فمتى قام مثل هذا الاعتراض تعيّن التصفية الشركة وتستخرج حصة الشريك المدين حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليها، ولا يؤثر ذلك في استمرار الشركة مع باقي الشركاء، غير أن الشريك يلتزم بتعويض الشركة من الحصة التي تم التنفيذ عليها وذلك عن طريق تقديمه لحصة أخرى.[2]

و هنا تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم اتفاق الشركاء على أن لا يكون هناك مدة أو ميعاد محدد لانتهاء عقد الشركة فإنه لا يجوز تجاوز أكثر من 99 سنة كأقصى مدة لعمر الشركة.[3]

---

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، دار الهومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1997م، ص68.

[2] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الجزء الأول، شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحددة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، ص168.

[3] الأمر رقم75 ،59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر1975م، المتضمن القانون التجاري، المادة 546.

الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة لأجله .

نصت المادة 437 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري على أنها تنتهي الشركة بتحقيق الغرض أو الذي أنشئت لأجلها، وقد ينص في عقد الشركة على انتهاء الشركة بانتهاء العمل الذي أنشئت من أجله، في مدة معينة،فهنا لا تنقضي الشركة إلا بانتهاء العمل حتى ولو انتهت المدة المحددة في العقد.[1]

المطلب الثاني هلاك رأس مال الشركة وعدم توفر ركن تعدد الشركاء.

وسنتناول في هذا المطلب هلاك رأس مال الشركة كفرعٍ أول، وعدم توفر ركن تعدد الشركاء كفرع ثاني.

الفرع الأول هلاك رأس مال الشركة.

لقد نصت المادة 438من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى على أن "تنتهي الشركة بهلاك جميع رأس مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها"، ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن انتهاء الشركة بفقدانها لرأس مالها كلياً أو جزء منه يجعل الشركة لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت لأجله لكن كيف لنا أن نفرق ما إذا كان الهلاك كلياً أو جزئياً؟.

[1] وجيه كامل أباضة، التاجر والأعمال التجارية والشركات، الدار الجامعية،الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2007م، ص 48.

أولا: الهلاك الكلي لرأس المال الشركة.

ليس هناك شك في أن انحلال الشركة متى فقدت كل رأس مالها يكون عائقا لها في تحقيق غرضها، وهذا ما يعبر عنه بالاستحالة المادية لمواصلة النشاط التجاري، ومعنى ذلك أنه يترتب على استحالة التنفيذ استحالة مادية وهي انحلال الرابطة القانونية بقوة القانون، فالهلاك المادي لجميع رأس مال الشركة يجعلها تفتقد إلى عنصر الحياة اللازم لاستمرارها في الوجود هذا من جانب، ومن جاب آخر شكل الحصص الداخلة في تكوين رأس المال وهو من أركان الشركة وبتعذر وجودها لا يمكن قيام الشركة ابتدأ، ولكن في هذه الحالة يتصور أن الشركة قد ابتدأت عملا ولحقت بها خسارة أدت إلى فقدان رأس مالها نتيجة كارثة طبيعية أو خسارة تجارية،[1] ويكون الهلاك معنوياً، كما لو تألفت الشركة لاستغلال حق امتياز، ثم سحب منها ذلك الحق أو إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع، كما إذا ما صدر قانون بتجريم التجارة في السلعة التي يقوم بإتجارها احتكاراً على الدولة ومؤسساتها العامة.[2]

وهذا ما حدث بالنسب للشركة العالمية لقناة السويس على إثر تأميمها، إذا ما فقدت كل محل لاستغلال، وكان من المفروض أن تحل الشركة بناءاً على ذلك ، ولكن

[1] بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013م، ص 18.

[2] أحمد محرز ، القانون التجاري(الشركات التجارية)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، القاهرة ،1979، ص106.

لوجود أموال كافية للاستغلال فقد صدر قانوناً يجيز الاستمرار في نشاط الشركة رغم فقدانها لمحل نشاطها مع ضرورة نقل مقرها إلى فرنسا وذلك يوم 07 سبتمبر 1957.[1]

ثانيا: الهلاك الجزئي لرأس مال الشركة.

غالبا ما ينص في عقد الشركة على مقدار أو نسبة هلاك رأس المال الموجب لانحلال الشركة، غير أنه حماية لمبدأ الائتمان التجاري نجد أن أغلب التشريعات تدخل بفرض اتخاذ إجراءات معينة على الشركاء، مثل ما فعل المشرع الجزائري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادة 589 فقرتها الثانية من القانون التجاري على أنه في حالة ما إذا أصيبت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة ثلاثة أرباع رأس مالها يجب على المديرين استشارة الشركاء للبحث في موضوع حل الشركة ويشترط القانون إشهار القرار الصادر عن الشركة في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعاً لها وإيداعه في المركز الوطني للسجل التجاري ، وفي حالة ما إذا تم يقوم المديرون باستشارة الشركاء فإن لم يتمكن الشركاء في مدلولة البحث في الموضوع بصورة جلية صار لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة أمام القضاء.[2]

كما نصت 594 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة لشركة المساهمة بأنه إذا كان الأصل الصافي للشركة قد أنخفض بفعل الخسائر الثابتة وفي وثائق الحسابات إلى ربع رأس

[1] عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1999م،ص37.

[2] عبد الوهاب مخلوفي، الشركات ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،الجزائر، 2004م، ص107.

مال الشركة فإن المجلس الإداري يكون ملزماً من خلال الأربعة الأشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيه إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، فإذا لم يقر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعدم قفل السنة المالية الثانية على الأكثر والتي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسارة ومع مراعاة أحكام المادة594 من القانون التجاري التي تنص على الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري تلتزم بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي، وفيما إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة وفي الحالتين يوضع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بقلم كتاب المحكمة وينشر في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية إذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة كما هو الحال بالنسبة لجمعية لم يعقد اجتماعها صحيحاً بعد استدعائها ثانية، فإنه يجوز في هذه الحالة لكل معنى أن يلجأ إلى القضاء لحل الشركة.[1]

وتجدر الإشارة في دراستنا في الهلاك الجزئي لرأس مال الشركة إلى الحالة التي تهلك فيها إحدى الحصص العينية المتفق على تقديمها للشركة كشيء معين بالذات، فهنا أيضاً رتب المشرع ذات الأثر المتعلق بحالة هلاك رأس مال كلاً أو جزء منه، حيث تنحل الشركة بقوة القانون وذلك حسب المادة438 من القانون المدني الجزائري فقرتها الثانية.[2]

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص70،71.

[2] بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 21،22.

ولكن ينبغي لنا أن نفرق بين الحالتين التي لم يوضحها المشرع الجزائري خلال نص المادة سابقة الذكر:

الحالة الأولى: حالة ما إذا كنا بصدد شركات الأشخاص كشركة التضامن أو التوصية البسيطة مثلا، فهنا يترتب بالتأكيد على هلاك حصة أحد الشركاء المعينة بالذات قبل تقديمها لانحلال الشركة في حق جميع الشركاء وذلك لتخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بقيام الشركة وهو ركن تقديم الحصص مرتبطاً به في ذات الوقت وبطريق اللزوم العملي تخلف الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه مثل هذه الشركات، ما لم يقدم هذا الشريك حصة بديلة يمكن في الواقع أن تحل محل الحصة الهالكة وتؤدي إلى وضعها لما يعين الشركة على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

الحالة الثانية: حالة ما إذا كنا بصدد شركة من شركات الأموال كشركة المساهمة مثلا فلا نعتقد أن هلاك حصة أحد الشركاء المعينة بالذات قبل تقديمها يؤدي قانونا إلى انحلال الشركة في حق جميع الشركاء لأن مثل هذه الشركات لا أثر للاعتبار الشخصي فيها ويمكن استمرارها بين باقي الشركاء دون مشكلات طالما أن الشروط المتطلبة لقيام الشركة متوفرة قانونا.[1]

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية(شركات الأشخاص، شركات الأموال)، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2002م، ص61.

الفرع الثاني: عدم توفر ركن تعدد الشركاء.

تنتهي الشركة إذا زال ركن تعدد الشركاء واجتمعت جميعها في يد أحد الشركاء، باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد ففي مثل هذه الشركات لا تحل بسبب تجميع الحصص في يد شريك واحد، لأنها تقوم فعلا على شريك واحد،و إثر ذلك عدلت المادة 590 مكرر من القانون التجاري، فنصت على ما يلي " لا تطبيق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة بيد واحدة.[1]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن ركن تعدد الشركاء ركن جوهري في عقد الشركةّ، وعليه إذ اختل هذا الركن يؤدي إلى انقضاء الشركة ويكون هذا إما يموت أحد الشركاء أو الحجر عليه وفقدانه لأهليته وحتى إفلاسه.

أولا: موت أحد الشركاء : وعلى هذا نصت المادة439 من القانون المدني التجاري في فقرتها الأولى من أن الشركة تنقضي بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو إفلاسه.

وذلك أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص، وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، لأنه عند إبرام العقد يكون التعاقد الشركاء استناداً إلى صفة الشريك، وبالتالي فإذا مازالت هاته الشخصية لسبب من الأسباب انحلت الشركة.[2] إلا أنه ليس من النظام العام، فجوز للشركاء الاتفاق في عقد

[1] الأمر 75-59 ،سابق الذكر، المادة 590 مكرر.

[2] عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، الجزائر،2010م، ص186.

الشركة على استمرارها بين باقي الشركاء رغم وفاة أحدهم أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه من الشركة.[1]

وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً، كما لو اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه في الشركة لأجنبي، و إحلال المتنازل له محله في الشركة، وإذا جاز لأجنبي أن يحل محل الشريك فأولى أن يحل مكانه ورثته، فإن الشركة بذلك لا تقتضى بل تبقي قائمة ويحل محل الشريك المتوفى ورثته.[2]

وإذا لم يتفق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة أحدهم في حالة موته واتفقوا على استمرارها فيما بينهم فإن الورثة يأخذون نصيب مورثهم من أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع نقداً ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة لها على الوفاة.[3]

ثانيا: فقدان أحد الشركاء للأهلية أو الحجر عليه أو إفلاسه، وهنا تجدر الإشارة إلى حالة ما إذا كان حجر الشريك قانونياً بناءاً على عقوبة جنائية أو قضائية أو جنون .[4]

---

[1] وجيه كمال أباضة، مرجع سابق، ص52.

[2] عبد الرزاق أحمد السينهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(العقود التي ترد على الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 2000م، ص 364.

[3] أحمد محرز، أحكام الشركات التجارية، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص 230،231.

[4] أحمد محرز ، مرجع سابق، ص 213.

تطبق في حالة الحجر والإفلاس أو الإعسار نفس الأحكام المطبقة على واقعة الوفاة سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه، و المفلس أو المعسر في أموال الشركة.[1]

و لا يجوز أ ن يحل محله القيم على الشريك المحجور عليه أو وكيل التفليسة محله في الشركة.[2]

المبحث الثاني الحل الإرادي والقضائي للشركات التجارية

احتوى على مطلبين الأول الحل الإتفاقي والثاني الحل القضائي للشركات التجارية.

المطلب الأول الحل الإرادي للشركات التجارية

يجوز للشركاء الاتفاق على حل للشركة وهذا ما نصت عليه المادة440 من القانون المدني الجزائري "تنتهي الشركة أيضا بالإجماع على حلها"، لكن المشرع الجزائري استعمل لفظ إجماع الشركاء فهل هذا يعنى أن ليس للشريك الحق في حل الشركة؟.

الفرع الأول اتفاق الشركاء على حل الشركة:

تنحل الشركة إذا ما تم اتفق جميع الشركاء على حلها، ويكون ذلك عندما مستمر الشركة في نشاطها وتكون قادرة على الإفاء بالتزامها، ولكن لا يعتد باتفاق مجموع الشركاء على حل الشركة إذا كانت متوقفة عن تسديد ديونها، وهذا ما نص عليه الفقه والقضاء، والسبب إمكانية حل الشركة بإجماع الشركاء أن هؤلاء هم الذين اتفقوا على إنشائها وبالتالي لهم أيضاً الاتفاق على حلها، و لو كان ذلك قبل انقضاء المدة المحددة لبقائها بموجب

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص186.

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 231.

العقد التأسيسي الخاص بالشركة، ولكن لو كان عقد الشركة يتضمن شرطاً لا يجوز فيه حل الشركة قبل انقضاء مدتها فالشرط صحيح ولا يبقى سبيلاً لحلها .[1]

الفرع الثاني انسحاب الشريك من الشركة.

كما عرفنا سابقاً أن الشركة تقتضي بأسباب خارجة عن نطاق إرادة الشركاء، لكن هناك أسباب أخرى تنطلق أساسا على تلك الإرادة والرغبة، وفي انسحاب أحد الشركاء، لكن يجب أن نميز بين حالتين:

أولاً: انسحاب الشريك من شركة محددة المدة: القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزماً بالبقاء فيها إلى حين انتهاء المدة المحددة في العقد،[2] لكن هذه قاعدة ورد من شأنها استثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى ولو لم تنقضي مدتها المحددة في العقد شرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية، كأن يكون الشريك مصاباً بمرض يمنعه من مباشرة أعماله.[3]

---

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية(الأحكام العامة للشركات)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 70،71.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات)، الدار الوفاء، الإسكندرية،2009م، ص116.

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص163.

ثانيا: انسحاب الشركة من شركة غير محدودة المدة: أجازت المادة 440 من القانون المدني الجزائري على أنه للشريك الحق في الانسحاب من الشركة بناءاً على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محدودة المدة، لكن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط:

- يتعين على الشريك الذي يرغب الانسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله.
- أن لا يكون هذا الانسحاب عن غش أو في وقت غير لائق كما لو انسحب لاستثمار صفقة مربحة أو كانت الشركة على وشك إفلاس.

ومتى توفرت هذه الشروط اعتبر انسحاب الشريك صحيحاً مما يتبعه انقضاء الشركة، إذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على الاستمرار رغم خروج الشريك.[1]

المطلب الثاني الحل القضائي للشركات التجارية

يعتبر الشركة قضائياً فسخاً لها، شأن لها مثلها مثل باقي العقود، إذا لم ينفذ أحد أطراف ما عليه من إلتزمات تقع على عاتقه، هنا كان للقاضي أن يفسخ العقد، ويعود هذا الفسخ إلى سببين منها: ما يعود إلى الشركاء وأخرى تقع على عاتق الشركة.

الفرع الأول الأسباب التي تعود إلى الشركاء

أولا : عدم وفاء الشركاء بالتزاماته: في هذه الحالة يجوز للقضاء أن يحل الشركة بناءاً على طلب أحد الشركاء، لكن المشرع الجزائري لقد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في

[1] سامية جودي، انقضاء الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة بوضياف ، المسيلة، 2019/2018م، ص 21-22.

تقدير الأسباب التي أستند إليها الشريك وهذا ما نصت عليه المادة 441 من القانون المدني الجزائري.[1]

ثانيا: فصل الشريك من الشركة : سبق وأن ذكرنا أن للشريك الحق في المطالبة من القضاء بحل لشركة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك، والقضاء يقدر خطورة هذه الأسباب إذا كانت تصوغ إلى حل الشركة ، ولكن قد يرى الشركاء أنه يكفي فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة شريطة أن تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك نجاح، وأن وجود هذا الشريك فيها هو محل الاعتراض فأجاز القانون لأي من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل الشريك التي تكون تصرفاته محل الاعتراض وليس حل الشركة.[2]

لكن هنا قد يكون الشريك المعترض عليه قد أوفى جميع التزاماته ولم يصدر أي غش أو خطأ يبرر فصله، ولكن طلب منه الشركاء الموافقة على مد أجل الشركة ولم يقبل ذلك فهنا يجوز لأي شريك آخر في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة، حتى يتمكن باقي الشركاء من مد أجل الشركة إلى أجل جديد.[3]

---

[1] الأمر رقم 75-58، سابق الذكر، المادة441.

[2] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص و الأموال)، مطبعة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر،1991م، ص124.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص382.

ونرى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة442 من القانون المدني الجزائري على أنه أجاز للشركاء فصل أحدهم من الشركة عن طريق القضاة، والقاضي له السلطة في تقدير إذا كانت الأسباب التي يقدمها الشركاء أو أحدهم كافية لفصل الشريك أم لا.[1]

وفي الحالة التي يحكم بها فصل الشريك المعترض عليه من قبل القضاء تبقى الشركة قائمة بين باقي الشركاء، وتستمر بأعمالها طبقاً لنظامها، أما الشريك المفصول فيصغى نصيبه في الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع نقداً ولا يكون له نصيبا فيما يستجد بعد ذلك من الحقوق إلا بالقدر التي تكون فيه ناتجة عن عمليات سابقة لهذا الفصل.[2]

الفرع الثاني الأسباب التي تعود إلى الشركة

بالإضافة إلى الأسباب التي تنقضي بها الشركة من قبل الشركاء هناك حالات اقتصادية للشركة تؤدي بها إلى خسارة كبيرة أو تتعرض هذه الأخيرة إلى إفلاس هنا يجوز لكل ذي مصلحة أن يطالب بحل شركة عن طريق القضاء:

أولاً: إصابة الشركة بخسارة: نصت المادة389 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة خسارتها بقدر ثلاثة أرباع من رأسمالها يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر في أنه إذا كان يحق أن يتعين إصدار بحلها، و يلزم في جميع الحالات وجوب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية داخل الولاية التي تكون مركز النشاط الرئيسي للشركة، وتودع بكتابة

[1] أحمد محرز، مرجع سابق، ص245.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص125.

ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعاً لها، وقيده بالسجل التجاري، كما نصت المادة 598 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة لشركة المساهمة على أن يكون رأسمالها قيمته خمس مليون دينار جزائري على الأقل، وفي حالة انخفاض رأسمالها إلى مبلغ اقل من المبلغ المحدد وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة ورفع المبلغ إلى الحد الأدنى وتتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، و إذا لم يحصل التصحيح ولا التحويل جاز لكل من له مصلحة أن يطالب القضاء بحل الشركة من القضاء بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.[1]

ثانياً: إفلاس الشركة: من المعروف أن الشركة تكتسب صفة التاجر، فإذا اضطربت أعمالها المالية وتوقفت عن دفع ديونها جاز شهر إفلاسها، وهذا الأخير لا يكون إلا من محكمة مختصة و بناءا على طلب ممثليها القانوني أو أحد الدائنين لها، كما يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بإفلاس الشركة من تلقائي ذاتها ويترتب على إشهار إفلاسها انقضائها، ذلك أنه يتم خصم ذمتها وتصفية موجداتها بالبيع، وتوزيع الثمن الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه.[2]

إذ يترتب على تصفية الشركة توزيع ما تبقى من موجوداتها بعد التصفية على الشركاء قسمة غرماء، وكما هو المعلوم بأن إفلاس الشركة في شركات الأشخاص يتبعه إفلاس الشركاء ذلك أنها تقوم على الاعتبار الشخصي التي تقوم عليه مثل هذه الشركات؛[3] لكن

---

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص77،78.

[2] عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان،دون سنة، الأردن، ص97.

[3] عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتابة، البليدة، الجزائر، 2006م، ص141.

هنـاك بعـض الفقـه يـذهب ويـرى بأن إفـلاس الشـركة لا يترتـب عليـه انقضـائها لأن إفلاسـها قـد ينتهـي بالصـلح مـع الـدائنين فتعـود الشـركة إلى مزاولـة نشـاطها، وإذا انتهـي الإفـلاس بالاتحـاد وبيع أموال الشركة عندئذ يحصل الانقضاء نتيجة لزوال رأسمالها.[1]

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص73.

الفصل الثاني الآثار المترتبة على انتهاء الشركات التجارية

الفصل الثاني الاثار المترتبة على انتهاء الشركات التجارية

المبحث الأول تصفية الشركة.

المطلب الأول مفهوم التصفية.

الفرع الأول تعريف التصفية وأنواعها.

الفرع الثاني الوضعية القانونية للشركة في حالة التصفية.

المطلب الثاني إجراءات التصفية.

الفرع الأول النظام القانوني للمصفي.

الفرع الثاني إقفال التصفية.

المبحث الثاني قسمة أموال الشركة وتقادم الدعاوي الناشئة عن ذلك

المطلب الأول إجراءات القسمة.

الفرع الأول استرداد الحصص والمساهمة في الخسائر.

الفرع الثاني آثار القسمة

المطلب الثاني تقادم الدعاوي الناشئة عن الشركة.

سبق وإن ذكرنا أن هناك أسباب تؤدي إلى انتهاء الشركات التجارية، فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو إرادي وحتى القضائي، وهذا لا يكون إلا ويحدث أثراً، بداية توقف الشركة ودخولها في فترة لإنهاء العمليات المتبقية قصد استيفاء حقوقها ودفع ديونها اتجاه الغير وهذا ما يعرف بالتصفية التي نتناولها في المبحث الأول، ليليه مباشرة توزيع ما تبقى من أموال الشركة على الشركاء الذي بذاته يعرف بقسمة أموال الشركة وهذا ما نتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الأول تصفية الشركة

تعرف التصفية إنهاء كل العمليات المتبقية من الشركة بقصد تقسيم كل الموجودات بين الشركاء بعد ما يتم استيفاء كل دائنين الشركة حقوقهم وهذا هو سنتناوله في المطلب الأول، وبالرغم من ذلك لا يتم هذا إلى بإتباع إجراءات وهو ما نتطرق له فالمطلب الثاني تحت مسمى إجراءات التصفية.

المطلب الأول مفهوم التصفية.

الفرع الأول تعريف التصفية وأنواعها.

أولا : تعريف التصفية:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفاً لها لا في القانون المدني ولا حتى القانون التجاري، لكن بالرغم من ذلك قمنا بجمع رأي بعض الفقهاء فوجدنا عدة تعريفات:

- عرفتها "سميحة القيلوبي" بأنها هي مجموعة الأعمال التي من خلالها تحدد حقوق الشركة من قبل الشركاء اتجاه الغير،وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي سواء كانت ربحاً أو خسارة.[1]
- وكذلك عرفها الدكتور "كمال طه" بأنها هي مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما هو عليها من الديون وبيع موجوداتها.[2]

كما عرفها الأستاذ "إلياس ناصف" بأنها: " مجموعة العمليات الإلزامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها.[3]

ومن خلال كل التعريفات السابقة تجدر الإشارة إلى أن التصفية هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة بين الشركاء، وبدخول الشركة في هذه المرحلة يتم عقابها عن كل أعمالها و يترتب على ذلك ارتباط الشركة بالأعمال التي يجب إنهائها قبل حجز مال الشركة وما عليها من ديون.

ثانيا: أنواع التصفية:

تتم التصفية بطريقين وهذا ما نصت عليه المادة 784 فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري فإما أن تكون اختيارية بالاتفاق أو إجبارية بتدخل الجهات القضائية.

---

[1] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988م، ص149،148.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، 1986م، ص343.

[3] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998م، ص87.

1. **التصفية الاختيارية:** لقد تضمن القانون التجاري الجزائري طريقة التصفية الاختيارية وهذا ما نصت عليه المادة 782 من القانون التجاري الجزائري، ومن هنا يعين مصفي واحد أو أكثر من قبل الشركاء إذا انحلت الشركة بما تضمنه العقد التأسيسي لها و إذا قرر جميع الشركاء، وهنا يجب إتباع ما هو منصوص عليه في العقد شرطاً أن لا تخالف القواعد الآمرة المنصوص عليها قانوناً في تصفية الشركات.[1]

ويتم الإعلان عن التصفية الاختيارية خلال 10 أيام من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة مرتين في جريدتين يوميتين على الأقل في مركز نشاط الشركة أو الفروع التابعة لها.[2]

2. **التصفية الإجبارية (القضائية):** تطبق التصفية القضائية للشركة في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص تنظم عملية التصفية، أو عدم اتفاق الشركاء حول ذلك، وهنا تكون التصفية قضائية وبناءاً على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يقع فيها المركز الأساسي لنشاط الشركة.

وفيما يخص الأشخاص الذين لديهم الحق في المطالبة بالتصفية فهم كالتالي، تم ذكرهم على سبيل الحصر لا على سبيل المثال:

أ. أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

ب. الشركاء الممثلين لعشر رأس مال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحددة.

---

[1] مجلة القانون المقارن ، مجلة قضائية، العدد الثاني، سنة 1989م، ص98.

[2] إدوارد عيد، الشركات التجارية(مبادئ عامة، شركات الأشخاص)، مطبعة نجوى، بيروت، 1969م، ص309.

ج. دائني الشركة.[1]

وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة، ويجوز لكل من له الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوماً من تاريخ نشره وترفع هاته المعارضة أمام التي جاز لها أن تعين المصفي وهذا ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري.[2]

الفرع الثاني الوضعية القانونية للشركة في حالة التصفية.

هنا يلزم لنا أن نشير بأن الشخصية المعنوية للشركة هي التي أدت إلى اكتسابها الحقوق ووقعت عليها التزامات.[3]

وبهذا تكون الشركة مكتسبة للشخصية المعنوية بمجرد إبرام العقد بين الشركاء وتسجيله، فهل يا ترى أن هذا يعنى بمجرد انقضاء الشركة يتم زوال الشخصية المعنوية؟.

أولا: أساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية:

خلال اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية تصبح مستقلة بذاتها، وتماشياً مع هاته الفكرة يكون للشركة كيان ووجود خاص، إلا أن القول ببقاء الشخصية المعنوية للشركة حتى في التصفية لا يبقى كافيا، بل يجب علينا أن نتطرق إلى الطبيعة القانونية.[4]

---

[1] إلياس ناصف، موسوعة الشركاء التجارية (شركات التضامن)، منشورات البحر المتوسط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بيروت، 1994م، ص207.

[2] الأمر75،59، سابق الذكر، المادة 783.

[3] سميحة الفليوبي، مرجع سابق، ص191.

[4] محمود مختار بري بري، الشخصية المعنوية للشركة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1988م، ص27.

1. **موقف الفقه:** لقد اختلف الفقهاء حول بقاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية خلال التصفية، فهناك ما هو مؤيد لبقائها وهناك ما هو عكس ذلك أي معارض لها، وبذلك وجدت عدة نظريات:

أ. **نظرية شركة التصفية:** لقد كان لهذه النظرية عدة فقهاء نذكر من بينها" الوزال" الذي كان يعتقد أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي عند توفر أسباب انقضاءها، ولكن تبين له فيما بعد أن هذا يؤدي إلى نتائج غير مقبولة وإلى إضرار بحقوق دائني الشركة، فأتي بفكرة جديدة مفادها أنه بمجرد انقضاء الشركة تنقضي شخصيتها المعنوية وتنشأ شركة جديدة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و يقع على عاتقها كل الحقوق والالتزامات الشركة القديمة، والشيء الذي يميز الشركة الجديدة هو أن دورها يتمثل في تصفية الشركة القديمة فقط، مما يستوجب عليها إنهاء الأعمال التجارية الجارية وعدم القيام بأية أعمال جديدة.

- **نقد النظرية:** لقد وجه انتقاد لهذه النظرية هو أنه إذا كان هناك أسباب أدت إلى بطلان الشركة الأولى وانقضاءها ونتج عن ذلك حلها، فكيف ندفع بالعيوب التي شابت الشركة القديمة في مواجهة الشركة الجديدة؟.

ب. **النظرية الصورية:** يرى أصحاب هذه النظرية أن الشركة مادامت تتمتع أثناء حياتها بكيان قانوني مستقل عن الشركاء الذين كونوها، فإن هذه الشخصية تزول عند الحل، إلا أن الشخصية المعنوية تستمر في البقاء رغم ذلك بفضل حيلة قانونية وخيال أساسها حماية مصالح الشركاء في الشركة والغير، فالشركة على هذا الأساس يجب أن تستمر ككائن معنوي لسماح بالتصفية.[1]

[1] علي عيد شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1993م، ص204،200.

نقد النظرية: وكغيرها من النظريات لم تسلم من الانتقادات ، فقد قامت محكمة النقض الفرنسية بنقدها وذلك إثر القرار الصادر في 16جوان 1953م حيث أكدت أن أي صورية هي تخريف لأشياء ناتجة عن مجهود شخصي من العقل وعلى ذلك فإن استمرار الشخصية المعنوية للشركة لا يبدو وكأنه خيال، بل هو إيصال مفهوم قانوني ولا يوجد في ذلك أي ركن صوري.[1]

ج. **نظرية الحقيقة:** والأساس التي تقوم عليه هو أن الشركة أثناء فترة التصفية ليست لها وهما ولا حيلة وإنما هي حقيقة واقعية وقانونية، فعند حل الشركة لا يعقبها انتقال الذمة المالية، بل لابد من وجود تصفية وقسمة، وتبقى الذمة المالية للشركة مرتبطة بشخصيتها ، كونها تمتع بها أثناء فترة تصفيتها بالرغم من إدارة الشركاء طالما أنه هناك حقوق للشركة وعليها التزامات لم يتم تسويتها وبالتالي لا يوجد خيار احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية، ويقوم المصفي بتسيير أعمالها لغاية تصفيتها.[2]

- **نقد النظرية:** وكذا لم يترك المجال، بل وجهت انتقادات كون أن الحقيقة التي تؤديها غير مؤكدة تماماً، فعلى الصعيد العملي فإن اسم الشركة يعدل ويضاف له" تحت التصفية" أما من الناحية القانونية فإن حل الشركة ليست نتيجة لقرار تعسفي من المشرع وإنما نتيجة لزوال أحد أو بعض العناصر الأساسية للشركة.[3]

---

[1] قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ1953/06/16م، لوزيري، 1959م، ص510.

[2] علي حسين يونس، الشركات التجارية(النظريات العامة للشركات التجارية وشركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979م، ص203.

[3] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص45.

2. **موقف القانون:** إن بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها هو مبدأ راسخ في التشريع الجزائري وفي كل من القانون المدني والقانون التجاري، فنصت المادة 444 من القانون المدني الجزائري على أنه" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما الشخصية المعنوية لها فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.[1]

وكذا نصت المادة 766 فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري على أنه "... وتبقى شخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.[2]

ثانيا: أثر بقاء الشخصية المعنوية للشركة.

يترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية ذات النتائج التي تترتب لاكتسابها، خاصة فيما يتعلق بحدود هذه الشخصية، وكونها مقررة فترة تصفية بالقدر اللازم التصفية وعلى ذلك نتيجة لاحتفاظها بشخصيتها المعنوية خلال هذه المرحلة:

1. تظل الشركة محتفظة باسمها على أن يضاف لها عبارة "تحت التصفية" وبموطنها كذا و جنسيتها.
2. تظل الشركة محتفظة بأهليتها في التقاضي.

[1] الأمر 75-58، سابق الذكر، المادة 444

[2] الأمر 75-59، سابق الذكر المادة 766، فقرتها الثانية.

3. كذلك تظل الشركة محافظة على ذمتها المالية خلال فترة التصفية فلا تكون الأموال والموجدات ملكاً للشركاء ولكنها تبقى ملكاً للشركة كشخص معنوي وعليه فيعتبر تصرف أي شريك في حصته خلال فترة التصفية باطلاً.
4. طالما ظلت الشركة محافظة في شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة كان من الجائز وضعها تحت التسوية أو التصفية القضائية، إذا ما توقفت عن دفع ديونها سواء حال التصفية أو قبلها.
5. وأخيراً طالما بقيت الشركة تستنشق ما تبقى لها من أنفاس على الحياة القانونية فإنه لا يمحى قيدها من السجل التجاري وإنما محو القيد من السجل التجاري.[1]

المطلب الثاني إجراءات التصفية.

الفرع الأول النظام القانوني للمصفي.

بما أن المصفي هو ذلك الشخص الذي ترجع إليه تصفية الشركة بعد انقضائها، وقد يكون واحداً أو أكثر وبالتالي فهو الذي يباشر أعمال الشركة بعد حلها لاستيفاء ديون الشركة و أداء ما عليها من ديون اتجاه الغير ، كل هذا جعل طرق لتعيينه وعزله ووضعت عليه مسؤوليات وسلطات.

[1] عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، 2019-2020م، ص 50،51.

أولا : تعيين المصفي وعزله.

1. **تعيين المصفي:** من المعلوم بأن المصفي إما أن يعين عن طريق الشركاء عند اتفاقهم على شخص معين، أو في حالة الخلاف يتدخل القضاء، والآن سنتناول ذلك:

قد يباشر جميع الشركاء باتخاذ الإجراءات الخاصة بالتصفية، أو يخولوا لأحدهم بذلك، أو يتم تعيين مصف للشركة من غير الشركاء، وهنا يعتبر مدير الشركة أو مديرها في حكم المصفي بالنسبة للغير حتى يتم تعيين مصفي، ويتم هذا غالباً في شركات الأشخاص حيث يكون عدد الشركاء محدود ويسهل عليهم القيام بتصفية الشركة أو اختيار مصيفٍ و في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين مصفي يجوز لكل واحد منهم الطلب من المحكمة أن تعين مصف للشركة، أما عن شركات الأموال كشركة المساهمة التي فيها عدد كبير من الشركاء فلا يمكن القيام بمهمة المصفي وهنا تقوم الهيئة العامة التي أصدرت قرار تصفية الشركة بتعيين مصف أو أكثر، وفي حالة عدم تعيينه من قبل الهيئة العامة يتولى ذلك مراقب الشركات، وهذا ما يعرف بالتصفية الاختيارية وكذا قد يعين المصفي مباشرة من المحكمة وذلك عند حل الشركة بحكم قضائي، ويمكن أن يكون شخصاً طبيعيا أو حكمياً(شركة) وقد يكون واحداً أو أكثر، وبهذه الحالة تسمى التصفية الإجبارية.[1]

2. **عزل المصفي:** إن عزل المصفي لا يكون إلا من قبل يملك تعيينه، وهذا ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري بقولها " يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته ومع ذلك يجوز اللجوء إلى القضاء بطلب عزل المصفي

[1] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ص60،61.

إن وجد مبرراً قانونياً لذلك، كما يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه شرطاً أن يتم ذلك في وقت لائق، وأن يعلن للشركاء اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ كل التدابير اللازمة لتعيين مصفاً خليفة ليقوم بعملية التصفية.[1]

ثانيا: مسؤولية المصفي وسلطاته:

1. **مسؤولية المصفي**: إن مسؤولية المصفي مسؤولية مشددة، أي أنه يحاسب عن كل عمل قام به، والآن نتطرق إلى كل من مسؤوليات المصفي:

أ. **المسؤولية المدنية**: يكون المصفي مسؤولاً مدنياً اتجاه الشركة واتجاه الغير متى قام بأي خطأ أثناء ممارسة عمله، كما لو تأخر في تثبيت الديون أو في مرور الزمن أو تقديم السندات وضاعت حقوق الشركة، وكذا يكون المصفي مسؤولا مدنياً على أي عمل تجاوز السلطة الممنوحة لها، وهنا يجوز للغير أن يقوم برفع دعوى المسؤولية التقصيرية ضد المصفي.

ب. **المسؤولية الجزائية**: يعاقب المصفي جزائياً في حالة إذا لم يقم باحترام المهام الموكلة إليه، وأثناء ارتكابه مخالفاتّ، التي من بينهم عدم القيام بنشر أمر تعيينه خلال مدة شهر من تعيينه وذلك عمداً، أو بعدم استدعاء الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي وإبرام إرادته وإخلاء ذمته من توكيله أو حل ما إذا لم يضع حساباته لدى المحكمة، ولم يطالب القضاء بالمصادقة عليها فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين وهذا ما نصت عليه المادة 838 من القانون التجاري الجزائري.[2]

---

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص85،86.

[2] الأمر75-59 ، سابق الذكر، المادة 838.

2. **سلطات المصفي**: يتمتع المصفي بعدة سلطات وهي:

أ. المحافظة على أموال الشركة.

ب. استيفاء حقوق الشركة من قبل الغير أو حتى الشركاء من خلال مطالبة الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها أو مطالبة الغير بالوفاء بالدين.

ج. سداد ديون كل الشركة.

د. نصت المادة 788 من القانوني التجاري الجزائري على أنه " لا يجوز متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بأي دعوى جديدة لصالح التصفية، إلا إذا حصل الإذن على القيام بذلك وهذا عن طريق اتفاق الشركاء أو بقرار من المحكمة".

ه. نصت المادة 446 من القانون المدني الجزائري على أنه " لا يمكن للمصفي أن يباشر أي عمل جديد لحساب الشركة لأن هذا يتناقض مع التصفية".

و. يتولى المصفي جرد الأصول والخصوم وهذا خلال ظرف ثلاث أشهر من قفل كل سنة وهذا ما نصت عليه المادة 789 من القانون التجاري الجزائري.[1]

الفرع الثاني إقفال التصفية.

لا تهدف التصفية إلى انقضاء الشركة، بل إلى وضع حساب ختامي بين أصول الشركة خلال مدة التصفية، فالشركة لا تنقضي قانوناً إلا بعد إقفال التصفية، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التصفية ثلاث سنوات إلا في حالة

[1] فوزي محمد سامي، شرح قانون التجاري، مرجع سابق، ص84،85.

التمديد المبرر[1]، ويرى الشركاء النظر للحساب الختامي وفي إبرام إدارة المصفي و إعفائه من الوكالة والتحقيق من اختتام التصفية ،[2] وفي حالة عدم القيام بدعوى الشركاء يجوز لكل شريك مطالبة القضاء بتعيين وكيل للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل.[3]

وفي حال عدم التمكن من إقفال التصفية من قبل الجهة المكلفة بذلك، أو في حالة رفض المصادقة على حسابات المصفي ، يتم الفصل في الأمر بموجب حكم قضائي بطلب من المصفى وعند الاقتضاء في إقفال التصفية، وتحل هذه الحالة محل الشركاء أو المساهمين.[4]

وهنا نصت المادة 775 من القانون التجاري الجزائري على أنه يتم نشر الإعلان الخاص بإقفال التصفية بعد أن يتم التوقيع عليه من قبل المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة خاصة بالإعلانات القانونية ويتضمن هذا إعلان البيانات التالية:

- العنوان أو اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع " قيد التصفية".
- مبلغ رأسمالها.

---

[1] الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، منشورات برتي، 2008م، ص162.

[2] الأمر 75-59، سابق الذكر، المادة 773.

[3] فتيحة يوسف المولود عماري، أحكام الشركات التجارية وفق للنصوص التشريعية والمواسم التنفيذية، دار العرب للنشر والتوزيع، 2007م، ص61.

[4] الأمر75-59، سابق الذكر، المادة 773-774.

- عنوان المقر الاجتماعي.
- رقم قيد السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي صادقت على حسابات المصفي أو الحكم القضائي الذي صادق عليها وبيان المحكمة التي أصدرته.
- كتابة ضبط المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفي.[1]

المبحث الثاني قسمة أموال الشركة وتقادم الدعاوي الناشئة عن ذلك.

بعد ما تطرقنا إلى تصفية الشركة وهي الأثر الأولي لانتهاء الشركات التجارية هنا وجب علينا الولوج إلى الأثر الثاني وهو قسمة أموال الشركة التي قد خصصنا لها هذا المبحث ، حيث تناولنا في المطلب الأول إجراءات القسمة أما عن المطلب الثاني فتناولنا تقادم الدعاوي الناشئة عن الشركة.

المطلب الأول إجراءات القسمة.

الفرع الأول استرداد الحصص والمساهمة في الخسائر.

أولا : استرداد الحصص:

غالباً ما تكون حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي للشركة، كما أنها تختلف إعادة قيمة الحصص الشركاء باختلاف طبيعتها، فإذا كانت نقدية فلا صعوبة في رد قيمتها، بل سيعيد كل شريك النقود التي قدمها بالرقم والمقدار نفسه وبدون اعتبار

[1] الأمر 75-59، سابق الذكر، المادة 775.

تغير الأسعار أو العملات أو غيرها، كما أن هذه الحصص المسلمة تكون مبنية في العقد، فإذا لم تكن مبينة فهنا يمكن الرجوع إلى الدفاتر الخاصة بالشركة أو الخبرة أو شهادة الشهود، وإذا صار نزاع بين الشركاء في تقدير القيمة الحقيقية للحصة فإن اللجوء إلى القضاء ليقدر قيمة الحصص المتنازع فيها.[1]

أما إذا كانت الحصة المقدمة شيئاً معيناً بالذات على سبيل التمليك ، كالعقار أو المؤسسة التجارية فإن الفقه استقر إلى أن إعادة الحصة تكون جائزة بموجب عقد الشركة أو باتفاق الشركاء و إلا لا يكون للشريك حقاً قائما اتجاه الشركة أو اتجه مال معين من أموالها، ولذلك يقتصر حق الشريك عندئذ على استرداد بدل العين المقدمة نقود بحسب قيمتها وذلك بالتاريخ الذي تم فيه تقديمها.[2]

ثانيا:المساهمة في الخسائر.

إذ تبين أن رأس مال الشركة و موجوداتها لا يكفيان لاستيفاء حصص الشركاء، فإن ما تبقى من الحصص تعتبر خسائر، ويجرى توزيعها بين الشركاء بحسب ما تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي للشركة، فيحسب النسب المعين لتوزيع الخسائر، وفي حال عدم تعيين هذه النسب، فيتم نسبها إلى نسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة.[3]

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات، مرجع سابق، ص78.

[2] عباس مصطفى المصري، مرجع نفسه، ص79.

[3] إلياس ناصف، مرجع سابق، ص326.

الفرع الثاني آثار القسمة

أولا: الأثر الكاشف:

لقد نصت المادة 713 من القانون المدني الجزائري على أنه يفترض على كل شريك في الشركة أن يصبح مالكاً بعد حل الشركة مباشرة لكل الأشياء الموضوعة في حصته بعد القسمة، أو التي يتم اكتسابها عن طريق المزايدة ، وليس له أي حق على أموال الشركة التي آلت إليها في القسمة.[1]

ولكن وفي نفس الوقت فإن هذا لا يعنى أنه يمنع الشركاء السابقين من البقاء في حالة الشيوع لأنه يبدوا أن لهذا الأثر أهمية كبيرة من الناحية العملية، ولا يسري هذا إلا من انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ انتهاء التصفية عملياً، ذلك كون أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر حتى حال التصفية، وتكون لممثل الشركة أي المصفي سلطة إجراء أي تصرف تلزم للشركة والشركاء.

ثانيا: توزيع فائض القسمة:

إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص نسبة من المال وجب قسمته بين الشركاء طبقاً لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة ، فإذا سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركاء نسبة لمساهمتهم في رأس مال الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة793 من القانون التجاري الجزائري" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

[1] الأمر 75-58، سابق الذكر، المادة 713.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ينشر قرار التوزيع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767 من القانون التجاري الجزائري، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على إنفراد.[1]

المطلب الثاني تقادم الدعاوي الناشئة عن الشركة.

لا تنتهي مسؤولية الشركاء بانتهاء التصفية وزوال الشخصية المعنوية للشركة، بل تبقى قائمة إلى أن يستوفي هؤلاء حقوقهم، وما على هؤلاء أورثتهم أو ذوي حقوقهم إلا الرجوع إلى الدعاوي للمطالبة بديونهم أمام الشركة المنحلة، أما عن الدعاوي التي تنشأ عن تصفية الشركة فلا يسري التقادم الخماسي إلا من تاريخ انتهاء التصفية واختتام القسمة، وبما أن الحياة التجارية قوامها السرعة والائتمان، فإن المشرع الجزائري أخذ بالتقادم قصير المدى أو كما يطلق عليه التقادم المانع، بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدته 5سنوات ابتداءً من تاريخ انحلال الشركة في السجل التجاري ، وهذا ما جاءت به المادة 777 من القانون التجاري الجزائري، كما أن التقادم الخماسي يسري على جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها مستترة وليس لديها شخصية معنوية، وبذلك فهي قائمة بين الشركاء فقط ويتعامل بها مديرها باسمه الخاص، ومن ثم فليس أمام الغير من دين إلى اتجاه مدير المحاصة وحده ولهذا تسقط الدعوى بالتقادم الطويل.[2]

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص87.

[2] Blog- POST_30WWW.ELMZAINE.COM يوم الاثنين 14 مارس2022م، على الساعة 13:44

.

وللتقادم الخماسي شروط وهي على النحو التالي:

- أن تكون الشركة منحلة شركة تجارية.
- أن تكون الشركة قد انحلت وتم انقضاءها.
- أن يتم شهر الشركة المنفية بالطرق المقررة قانوناً وفي جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجباً.[1]

[1] HTPP://WWW.TRIBUNALDZ.COM. ، يوم الخميس 28 أفريل 2022م، على الساعة 01:00

الخاتمة

و أخيراً وليس آخرا ومن خلال ما تم التطرق إليه يتضح لنا بأن الشركة وباعتبارها عقداً قانونياً، فهي تتطلب وجودة مجموعة من الأشخاص قصد تحقيق وبلوغ الهدف المراد لإنشاء مشروع، فوجدنا بأن المشرع الجزائري قد حدد في القانون المدني الأركان التي يجب توافرها لتأسيس عقد الشركة، كما حدد أيضا الأسباب التي تؤدي إلى انتهائها والآثار المترتبة عن ذلك، فتنتهي الشركة التجارية بالأسباب القانونية أو ما يعرف بقوة القانون إذا ما تم انتهاء الميعاد المحدود لها أو والغرض الذي أنشئت لأجله وكذا إذا مس بها خسارة أو هُلك رأس مالها سواء جزئياً أو كلياً، وحال ما تم مخالفة ركن تعدد الشركاء ماعدا الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما هناك أسباب قضائية تنتهي بها الشركات التجارية متمثلة في أن تكون الشركة سبباً أو تعود إل الشركاء، وهناك كذلك أسباب إرادية ناشئة عن الإرادة تنتهي بها الشركات التجارية كاتفاق الشركاء على حلها أو انسحاب أحدهم، كل هاته الأسباب قد أحدثت آثاراً ألا وهي تصفية الشركة، وهنا تبقي الشخصية المعنوية للشركة قائمة ويعين مصف وله إجراءات خاصة وعلى عاتقه واجبات وسلطات، عندما تنتهي مهامه يتم إقفال التصفية وتظهر عملية قسمة أموال الشركة،و إذا لم يستوفي أحد الشركاء أو ورثته دينه تجرى دعاوي ناشئة عن الشركة.

ومن هنا تم استخلاص النتائج على النحو التالي:

- الشروع الجزائر أضفي الحماية الكاملة واللازمة للشركات التجارية من حين تأسيسها وصولاً إلى انتهاء تاركة أثاراً.
- في مخالفة ركن تعدد الشركاء لا تطبق الشروط على كل الشركات بل على الأشخاص فقط لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ليراعى ركن تعدد الشركاء كونها تقوم على شخص واحد فقط.

قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب العامة والمتخصصة:

1. أبـو زيـد رضـوان، الشـركات التجاريـة، الجـزء الأول، شـركات الأشـخاص والشـركات ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م.

2. أحمـد محـرز ، القـانون التجـاري(الشـركات التجاريـة)، الجـزء الثالـث، ديـوان المطبوعـات الجامعية، الطبعة الثانية ، القاهرة ،1979م.

3. أحمـد محـرز، أحكـام الشـركات التجاريـة، منشـأة المعـارف، الطبعـة الثانيـة، الإسـكندرية، مصر، 2004م.

4. إدوارد عيـد، الشـركات التجاريـة(مبادئ عامـة، شـركات الأشـخاص)، مطبعـة نجـوى، بيروت، 1969م.

5. إليـاس ناصـف، موسـوعة الشـركات التجاريـة (شـركات التضـامن)، منشـورات البحـر المتوسط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بيروت، 1994م.

6. سميحـة القيلـوبي، الشـركات التجاريـة ، الطبعـة الثانيـة ، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة ، 1988م.

7. الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، منشورات برتي، 2008م.

8. عبـاس حلمـي المنـزلاوي، الشـركات التجـارة، دار المطبوعـات الجامعيـة، الطبعـة الثانيـة، القاهرة، 1999م.

9. عبـاس مصـطفى المصـري، تنظـيم الشـركات التجاريـة(شـركات الأشـخاص، شـركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2002م.

10. عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتابة، البليدة، الجزائر، 2006م.

11. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص و الأموال)، مطبعة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر،1991م.

12. عبد الرحيم السليماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، 2019-2020م.

13. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(العقوبات التي تقع على الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 2000م.

14. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، دون سنة.

15. عزيز العكيلي شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998م.

16. علي حسين يونس، الشركات التجارية(النظريات العامة للشركات التجارية وشركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979م.

17. علي عيد شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1993م.

18. عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، الجزائر،2010م.

19. فتيحة يوسف المولود عماري، أحكام الشركات التجارية وفق للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، دار العرب للنشر والتوزيع، 2007م.

20. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

21. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية(الأحكام العامة للشركات)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1997م.

22. محمود مختار بريبري، الشخصية المعنوية للشركة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1988م.

23. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، 1986م.

24. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات)، دار الوفاء، الإسكندرية2009م.

25. وجيه كامل أباضة، التاجر والأعمال التجارية والشركات، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، 2007م.

ثانيًا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

26. بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013م.

27. رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، كلية الحقوق،2015- 2016م.

28. سامية جودي، انقضاء الشركاء التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة بوضياف ، المسيلة، 2019/2018م.

29. عبد الوهاب مخلوفي، الشركات ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،الجزائر، 2004م.

ثالثاً: المجلات القضائية:

30. مجلة القانون المقارن ، مجلة قضائية، العدد الثاني، سنة 1989م.

رابعا: الأوامر:

31. الأمر رقم75 ،58، المؤرخ في 20 رمضان عام هـ1395، الموافق ل 26 سبتمبر1975م، المتضمن القانون المدني.

32. الأمر رقم 75-59المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر1975م، المتضمن القانون التجاري.

خامسا: الاجتهادات القضائية:

33. قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ1953/06/16م، دالوزيسري، 1959م.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

34. Blog-POST-30WWW.ELMZAINE.COM 14 ، يوم الاثنين مارس2022م، على الساعة 13:44.

35. HTPP://WWW.TRIBUNALDZ.COM ، يـــــوم الخمـــــيس 28 أفريـــــل 2022م، على الساعة 01:00.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
تشكر وعرفان	-
اهداءات	-
مقدمة	04-02
الفصل الأول الأسباب المؤدية لانتهاء الشركات التجارية	
المبحث الأول الحل القانوني للشركات التجارية.	16-07
المطلب الأول انتهاء الميعاد المحدد والغرض الذي أنشئت الشركة لأجله.	10-07
الفرع الأول انتهاء المعياد المحدد لشركة التجارية.	09-07
الفرع الثاني انتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة لأجله.	10
المطلب الثاني هلاك رأس مال الشركة وعدم توفر ركن تعدد	10
الفرع الأول هلاك رأس مال الشركة.	14-10
الفرع الثاني عدم توفر ركن تعدد الشركاء.	16-15
المبحث الثاني الحل الإرادي والقضائي للشركات التجارية.	23-17
المطلب الأول الحل الإرادي للشركات التجارية.	17
الفرع الأول اتفاق الشركاء على حل للشركة.	17
الفرع الثاني انسحاب الشريك من الشركة.	18
المطلب الثاني الحل القضائي للشركات التجارية.	19
الفرع الأول الأسباب التي تعود إلى الشركاء.	20
الفرع الثاني الأسباب التي تعود إلى الشركة.	23-21

الفصل الثاني الاثار المترتبة على انتهاء الشركات التجارية	
المبحث الأول تصفية الشركة	36-26
المطلب الأول مفهوم التصفية	29-26
الفرع الأول تعريف التصفية وأنواعها	26
الفرع الثاني الوضعية القانونية للشركة في حالة التصفية	29
المطلب الثاني إجراءات التصفية	33
الفرع الأول النظام القانوني للمصفي	33
الفرع الثاني إقفال التصفية	36
المبحث الثاني قسمة أموال الشركة وتقادم الدعاوي	41-38
المطلب الأول إجراءات القسمة	38
الفرع الأول استرداد الحصص والمساهمة في الخسائر	38
الفرع الثاني آثار القسمة	40
المطلب الثاني تقادم الدعاوي الناشئة عن الشركة	41
خاتمة	44
قائمة المصادر والمراجع	50-46
فهرس المحتويات	53-52